مجمع محاكم شارع السودان

محكمة جنح مركز إمبابه

مذكرة دفاع

مقدمة من :-

السيد / [redacted] **(متهم)**

ضـــــــد

النيابة العامة **(ممثلة الإتهام)**

وذلك فى الجنحة رقم ٣٧١٦ لسنة ٢٠١٦ جنح مركز إمبابه والمحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٩/٧ .

١ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com

الوقائع

بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠١٥ تقدم المجنى عليه / [redacted] إلى مركز منشأة القناطر - لتحرير محضر إثبات حالة مدعياً فيه أن المدعو / [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الأبطال يحاول إجباره على ترك قطعة الأرض المؤجرة إليه بدون أسباب ، وبأن المشكو فى حقه قد قام بالإستيلاء علي المعدات المسلمة إليه بصفه وديه أمام شهود وأنه حاول إبتزازه وأستولى على المعدات المملوكة للمشكو فى حقه والمسلمة إليه بموجب محضر جرد مشتملات وطلب إثبات الحالة .

ثم عاد الشاكى

بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٦ ، تحرر محضر أخر قيد برقم ٣٧ ح وطلب إثبات الحالة أن المشكو فى حقه قد قام بالإستيلاء على المعدات المسلمة للشاكي على سبيل الأمانة والثابتة بمحضر جرد وتسليم ملحق بعقد إيجار مزرعة الماشروم وأن المشكو فى حقه قد قام بإستلام تلك المعدات على سبيل الإعارة لمدة أسبوع فقط ولم يقم بردها وأن هذه الواقعة تمت منذ شهر فبراير ٢٠١٥ اى قبل تحرير المحضر بمدة زمنية تقدر بسبعة اشهر كاملة . وطلب فى نهاية أقواله إثبات الحالة وإتخاذ اللازم قانوناً .

ثم عاد الشاكى

بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠١٥ وحرر محضر ثالث قيد برقم ٢٢ فى المركز وطلب إضافة أقوال جديدة على المحضر رقم ٤٢٥٨ لسنة ٢٠١٥ وقرر فيه أن المشكو فى حقه فى المحضر أرسل ثلاث خفراء المنطقة الخصوصيين وأجروا عمال المزرعة الخاصة به والمؤجرة له على الخروج منها بالقوة ومنهم شخص يدعى حاتم إبراهيم جوده وقاموا العمال بترك المزرعة بالقوة .

وعند سؤاله أمام من حدث ذلك ؟

(قرر بأنه مكنش فيه حد موجود وقتها وأتهم المشكو فى حقه بالتوجه للمزرعة ليلاً وإجبار العمال على الخروج من المزرعة وتركها ، **دون توجيه أيه إتهامات أخرى سواء للمشكو فى حقه أو غيره .)**

ثم وبتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٥

قام الشاكي بتحرير محضر قيد برقم ٦٧ ح ، بإضافة اقوال على المحضر رقم ٤٢٥٨ لسنة ٢٠١٥ إداري المركز قرر فيه ما يلى : -

(س / ما هى الأقوال التي ترغب فى إضافتها ؟

ج / أنا معي صورة من محضر جرد وتسليم ملحق بعقد إيجار مزرعة الماشروم مدون به المعدات التي قمت بإستلامها بالمزرعة لإرفاقها بالمحضر ، علماً بأن المشكو فى حقه قام بمنعى أنا والعمال من

الدخول للمزرعة لمباشرة عملنا بها وهو الأن مستولى على المزرعة وما فيها من معدات وأخشى من قيامه بالعبث فى من المعدات ٠ المملوكة للمشكو فى حقه) فحضرت لإثبات الحالة .

س / وما هى المعدات الموجودة بالمزرعة والتي قمت بإستلامها ؟

ج / أنا معي صورة من محضر الجرد والتسليم مدون بها كافة الأشياء والمعدات بالمزرعة وأطلب إرفاقها بالمحضر .

س / وما قصدك الأن ؟

ج / إثبات الحالة بأن المزرعة فى حيازته حالياً بما فيها من كافة المعدات المثبتة بمحضر الجرد والتسليم .

وحيث صدر قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق إدارياً وتقدم الشاكي بتظلم من قرار الحفظ وصدر قرار بإستخراج الأوراق من الحفظ بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١٥ ، تم سؤال الشاكي فى أسباب تظلمه طلب فيه إجراء المعاينة اللازمة على الأرض المؤجرة له وإستصدار قرار بتمكينه من الأرض المؤجرة إليه .

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥

تم محضر معاينة بمعرفة لجنة من مديرية الزراعة بالنوبارية لإجراء المعاينة علي اللازمة الطبيعة ، وبحضور و إرشاده .

و قد أثبتت اللجنة فى محضر المعاينة

(تلاحظ وجود سيارة بجوار المزرعة تحمل لوحات معدنية رقم " ر د ــ ٩١٢٤ "
ملاكي وبرفع غطاء المحرك تبين لنا عدم وجود المحرك الخاص بالسيارة المذكورة .....)

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٥

ونفاذاً لقرار النيابة العامة بإجراء معاينة لقطعة الأرض محل النزاع إنتقل أمين شرطة / أشرف الدسوقي ــ إستيفاء نيابة مركز إمبابة رفقه السيد الملازم / رمضان فؤاد وتقابل مع المدعو / ناظم حميدة سالم خفير المزرعة .

وذكر فى محضر المعاينة ما يلى : -

(وبإجراء المعاينة من الداخل تبين وجود عدد إثنتي عشر صوبه والصوبات مرقمه من رقم واحد إلى رقم إثنتي عشر صوبه لزراعة الماشروم ولا يوجد بداخل الصوبات أى مزروعات والصوبات رقم واحد واثنين هم مخازن ومخزن خاص بالشاكي يوجد به عدد ٤٠ شيكارة جبس وعدد واحد خلاطة وعدد واحد شكارة بطموس والمخزن الثاني خاص بالمشكو فى حقهم)

ثم

وبتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠١٦ أصدر السيد الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابات الجيزة قرار فى المحضر رقم ٤٢٥٨ لسنة ٢٠١٥ إداري مركز إمبابة والمقيدة برقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥ حيازة كلى شمال الجيزة والمقرر منطوقه ما يلى :-

(نأمر :-

أولاً :- تمكين الشاكي / [redacted] من العين محل النزاع المبينة الحدود والمعالم بمحضر معاينتي إستيفاء النيابة العامة المؤرخين ٢٠١٥/١١/١١ ، ١ /٢ / ٢٠١٦ ، ومنع تعرض المشكو فى حقهم [redacted] والغير له فى حيازته .

ثانياً :- إعلان القرار لذوى الشأن وتنفيذه وفقاً للمادة ٤٤ مكرراً مرافعات والكتابين الدوريين رقمي ١٥ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

ثالثاً :- نسخ صورة من الأوراق تخصص عن واقعة الإستيلاء على المنقولات المثارة يتم التصرف فيها إستقلالاً .

رابعاً :- إستمرار قيد الأوراق بدفتر شكاوى الإدارية وحفظها إدارياً عقب تنفيذ البنود عالية

ونفاذاً لقرار السيد المستشار

المحامى العام لنيابات الجيزة

تم نسخ صورة من الأوراق تخصص عن واقعة الإستيلاء على المنقولات وقيدت برقم ٣٧١٦ لسنة ٢٠١٦ جنح مركز إمبابة .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩ ، تم حفظ المحضر رقم ٣٧١٦ لسنة ٢٠١٦ جنح مركز إمبابة إدارياً لعدم كفاية الدليل ، وتقدم الشاكي يتظلم لمعالى المستشار المحامى العام لنيابات شمال الجيزة الكلية والذى أمر

بإستخراج الأوراق من الحفظ ، وقيد الأوراق جنحة ، وتحديد جلسة ٢٠١٦/٦/٧ بدون إجراء تحقيق بمعرفة النيابة العامة بخصوص واقعة السرقة ، أو ضهور أدلة جديدة يترتب عليها عدول النيابة العامة عن قرارها السابق ضمنياً بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية .

فتقدم المتهم بتظلم وطلب إستبعاد الجنحة من الرول

وهو الطلب الذي تم الإستجابة له لعدم إعلان المتهم بالجلسة ، وتم إستبعاد الجنحة من الرول لسؤال المتظلم والتحقيق ، وتم تحديد جلسة لحضور المتهم وسؤاله ، وتعذر تنفيذ ذلك لقيام السيد الأستاذ وكيل النائب العام المسند إليه مباشرة التحقيق بإجازة قضائية ، وعند عودة سيادته من أجازته القضائية لم يحدد موعداً آخر للتحقيق مع المتهم بل أشر سيادته بإعادة قيد الأوراق جنحة طبقاً لنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، وتقدم لجلسة ٢٠١٦/٩/٦ .

الطـــــــلبات

أصلياً :- من حيث الشكل :-

عدم جواز نظر الجنحة لسابقة صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوي .

إحتياطياً : من حيث الموضوع :-

براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه .

الدفـــــــــاع

أولاً :- بطلان القرار الصادر عن النيابة العامة بقيد الأوراق جنحة لمخالفته نص المواد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثانياً :- بطلان القرار الصادر عن النيابة العامة بالعدول عن القرار الضمني بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية في واقعة السرقة لمخالفته نصوص المواد ٨٠٥ ، ٨٥٩ ، ٨٦٣ ، ٨٧٠ من تعليمات النيابة العامة في المسائل الجنائية

ثالثاً :- قصور تحقيقات النيابة العامة في تحقيق واقعة السرقة .

رابعاً :- إنتفاء أركان جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٨

من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي .

خامساً :- كيدية الإتهام و تلفيقه .

التعليق على الدفوع

أولاً :- بطلان القرار الصادر عن النيابة العامة بقيد الأوراق جنحة لمخالفته نص المواد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

تنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :-

(يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .)

فالمادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية رتبت البطلان كجزاء علي مخالفة أحكام قانون الإجراءات الجنائية وبتطبيق ذلك نجد أن القرار الصادر عن النيابة العامة قد خالف القانون في مواضع عديدة وذلك حسب التفصيل التالي :-

ثابت من القرار الصادر عن النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩ ، فى الجنحة رقم ٣٧١٦ لسنة ٢٠١٦ جنح مركز إمبابة لعدم كفاية الدليل وهو من الأسباب التي تؤدى حتماً إلى صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى ضد المتهم .

حجية الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى

الأمر بالأوجه هو أمر قضائي من أوامر التصرف فى التحقيق لأسباب محددة بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص ومن أسباب إصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية هو عدم كفاية الدليل وذلك وفقاً لنص المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحجية الأمر بالأوجه طبقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جدية طبقاً لنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بحسب الثابت بالمستندات

فإن التظلم المقدم من وكيل المجنى عليه قد إعتكز فى أسبابة إلى وقائع ملفقه تتضمن وقوع إتلاف للمزروعات والإستيلاء على منقولات مملوكة للمتهم وهو الأمر الذى قرره الشاكي فى محضر إستيفاء

النيابة المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٨ ، حيث قرر فى أقواله واقعة جديدة لم تشهدها أوراق دعوى الحيازة منذ فجر التحقيقات وهى قيام المتظلم بصحبة أخرين وبلطجية مدججين بالسلاح وقاموا بسرقة منقولات التي ذكرها المحضر المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٨ ، أى بعد سبعة اشهر كاملة من تاريخ

الواقعة ولم يسبق له ذكرها من قبل ولم يقدم دليل عليها مستشهداً فى ذلك إلى تحريات المباحث كدليل وذلك على خلاف الواقع .

فجميع محاضر التحريات الصادرة عن المباحث لم تتناول واقعة السرقة من قريب أو بعيد ، وآية ذلك أن جميع التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة وحتي صدور قرار الحيازة قد إنصبت علي واقعة الحيازة و التي إنتهت بصدور قرار تمكين في البند أولاً ، نسخ صورة من الأوراق تخصص عن واقعة الاستيلاء على المنقولات المثارة يتم التصرف فيها إستقلالا ، فقرار السيد المستشار المحامي العام واضح وذو دلالة في لفظ المثارة وليست الثابتة بما يعني أنه قد أطلق للنيابة العامة حرية التصرف بعد التحقيق ،

وهو الأمر الذي إنتهت فيه النيابة العامة إلي إصدار قرارها بحفظ التحقيقات لعدم كفاية الأدلة .

فالمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد أعطت الحق للنيابة العامة في إصدار القرار بألا وجه إقامة الدعوي الجنائية بعد إنتهاء التحقيقات متي توافرت أسبابه .

المستقر فى قضاء محكمة النقض

قضت محكمة النقض بالحكم التالي :-

(الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية . الأصل وجوب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، كما يمكن إستفادته إستنتاجاً من أي تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي .)

(الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١٢)

قضت محكمة النقض بالحكم التالي :-

(الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو عدم جواز نظرها - لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ .)

(نقض جلسة ١٩٧٩٠/٦/٢١ س ٣٠ ق ١٥٦ ص ٧١٢)

قضت محكمة النقض بالحكم التالي :-

(الأمر الصادر من النيابة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدوره حجيته - حتى ولو لم

يعلن به الخصوم ـ ويمنع من العودة إلى رفع الدعوى الجنائية، ومادام هذا الأمر قائماً ولم يلغَ ه ـ فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن الواقعة ذاتها ولم يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية في تحقيقات النيابة، فإن المادتين ١٦٢، ٢١٠ إجراءات جنائية صريحتان في أن أحكامهما تتعلق بالمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية على السواء .)

(نقض جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

قضت محكمة النقض بالحكم التالي :-

(إذا كان المتهم قد تمسك بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها من النيابة، إذ هي قيدتها ضد مجهول، وحفظتها مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل، وكان الحكم الصادر في هذه الدعوى بإدانة المتهم المذكور لم يرد على ما دفع به من ذلك، ولما كان يبين من الطعن الذي قدمه المتهم في ذلك الحكم إلى محكمة النقض، ومن مفردات الدعوى أن النيابة كانت قد قيدت الدعوى ضد مجهول، وحفظتها مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل، فأمر رئيس النيابة بإعادة تحقيقها وبوشر التحقيق، ورفعت الدعوى بعدئذٍ على المتهم، ففي ذلك ما يدل على أنه لم يكن في مبدأ الأمر متهماً وإذن فلا يصح له أن يتمسك بأمر حفظ لم يصدر في شأنه .)

(نقض جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ س ١ ق ١٧٠ ص ٥١٨)

ثانياً :- بطلان القرار الصادر عن النيابة العامة بالعدول عن القرار الضمني بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية في واقعة السرقة لمخالفته نصوص المواد ٨٠٥ ، ٨٥٩ ، ٨٦٣ ، ٨٧٠ من تعليمات النيابة العامة في المسائل الجنائية .

تنص المادة ٨٠٥ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية علي ما يلي :-

(المادة ٨٠٥ – يكون أمر الحفظ للأسباب الآتية ـ

أولاً : الأسباب القانونية :-

وهي الأسباب التي يكون سندها نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون أخر ، ومن أهمها :

١- عدم الجناية : .....

عدم جواز رفع الدعوى الجنائية :

ثانيا : الأسباب الموضوعية : عدم معرفة الفاعل

.....

عدم كفاية الاستدلالات أو الأدلة ويكون ذلك حين لا يتوافر الدليل الكافي علي وقوع الجريمة أو نسبتها إلي المتهم..

.....)

فضلاً عن أن المشرع قد رسم الطريق القانوني للطعن علي القرار الصادر عن النيابة العامة بألا وجه سواء من المدعي بالحق المدني عن طريق إستئناف القرار أو عن طريق قرار صادر عن المحامي العام أو النائب العام . وقد جاء نص المادة ٨٦٦ من تعليمات النيابة العامة قاطعاً في مدلول ألفاظه حيث أنه قد قرر ما يلي :-

(مادة ٨٦٦ – العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو تصفه به ، فإذا كانت النيابة قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق – أياً ما كان سبب إجرائه – فالأمر الصادر منها يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى .)

ومن ثم يضحي الدفع المبدي من المتهم ببطلان القرار الصادر عن النيابة العامة بالعدول عن القرار بألا وجه قد صادف صحيح القانون .

ثالثاً :- قصور تحقيقات النيابة العامة في تحقيق واقعة السرقة .

ثابت من الأوراق أن النيابة العامة حينما تم نسخ صورة من الأوراق الخاصة بمحضر الحيازة وانتهت إلي إصدار قرارها بحفظ الأوراق لعدم كفاية الدليل وهو الأمر الضمني كما سبق وذكرنا بألا وجه لإقامة الدعوي ثم تقدم الشاكي بتظلم من الأمر فقررت النيابة العامة العدول عن قرارها السابق دون وجود دليل جديد ودون القيام بأي إجراء آخر ، بل ودون بيان أسباب قرار الحفظ أو قرار العدول و كأن حق المتهم قد تم إختزاله في قرار تصدره النيابة العامة بقيد الأوراق جنحة .

كما يثبت أيضاً من الأوراق أن التظلم المقدم من المتهم بإستبعاد الجنحة من الرول ، وإستيفاء التحقيقات بالقدر اللازم لصدور قرار من النيابة العامة عن بصر وبصيرة حماية لمصلحة المتهم فالنيابة العامة هي الخصم الشريف في الدعوي الجنائية وهي توازن بما لها من سلطات بين مصالح الخصوم فإن مالت كفة الأدلة وترجحت ناحية الإدانة قدمت المتهم للمحاكمة ، أما إذا إرتأت النيابة العامة أن الأوراق قد خلت من أدلة الإدانة أو أن الأدلة غير كافية بذاتها لإدانة المتهم غلبت مصلحة المتهم وأعفته من المحاكمة الجنائية فهذ هي النصوص القانونية الذي خالفتها النيابة العامة .

كما أن القرار الصادر من السيد الأستاذ وكيل النائب العام الذي قرر بمقتضاه قيد الأوراق جنحة والذي نص علي :-

(في ٢٠١٦/٨/١

نحن / خالد عارف وكيل النائب العام

بعد الإطلاع

أولاً : تقيد الأوراق جنحة بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

ضد /

[redacted]

لأنه في يوم ٢٠١٥/٩/٦ بدائرة مركز كرداسة

سرق المنقولات المبينة بالأوراق المملوكة لـ / [redacted]

ثانياً : تقدم لجلسة٢٠١٦/٩/٦ ويعلن المتهم وكيل النيابة)

فبغض النظر عن صدور القرار بتقديم المتهم للمحاكمة في اليوم التالي لعودة السيد الأستاذ / وكيل النائب العام من أجازته إلا أن البين من أوراق البلاغات المقدمة بمعرفة الشاكي أن الشاكي يوم ٢٠١٥/٩/٦ لم يتهم المتهم بسرقة ثمة منقولات بل كان بلاغه تمهيد وتوطئة لسلسلة أخري من المحاضر

رابعاً :- إنتفاء أركان جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي .

جريمة السرقة

السرقة هي إختلاس شيء منقول مملوك للغير ، فالسرقة لا تقع إلا إختلاساً علي غير إرادة المجني عليه ، والاختلاس هو سلب حيازة الشيء بدون رضاء مالكه أو حائزه السابق ، وتطبيقاً لذلك فأركان جريمة السرقة هي أركان أربعة هي

١- وقوع الإختلاس .
٢- علي شيء منقول .
٣- مملوك للغير .
٤- القصد الجنائي .

ففعل الإختلاس لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين .

العنصر الأول هو الإستيلاء علي الحيازة :-

يقصد بالإستيلاء علي الحيازة هو كل فعل يأتيه الجاني ويترتب عليه إخراج المال من حيازة ماله أو الحائز وإدخاله في حيازة أخري سواء كانت حيازة الجاني أو حيازة أخري ، ويترتب علي ذلك أن يقوم

الجاني بالسيطرة الفعلية علي الشيء ومباشرة سلطاته عليه .

العنصر الثاني عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه :-

فلا يكفي لقيام عنصر الإختلاس في السرقة أن يخرج الشيء من حيازة صاحبه بل يجب أن يتم ذلك دون رضاؤه .

وجريمة السرقة تستلزم قصداً خاصاً فلا يكفي فيها توافر القصد الخاص .

وبتطبيق أركان جريمة السرقة علي الواقعة

نجد ما يلي

المجني عليه لم تسرق سيارته ولم تسلب حيازة السيارة من المجني عليه ولا يوجد أي نوع من أنواع الإختلاس المنصوص عليه في المادة ٣١١ من قانون العقوبات أو فعل من قبل المتهم فالمجني عليه هو من ترك سيارته عامداً متعمداً لتلفيق الإتهام بالسرقة للمتهم والدليل علي ذلك :-

الدليل الأول

أنه قد ثبت بمحضر المعاينة الذي تم بمعرفة اللجنة المشكلة بناء علي تعليمات مدير مديرية الزراعة بالنوبارية رداً علي الخطاب الصادر من نيابة مركز إمبابة في هذا المحضر وبوجود المجني عليه أثبتت ما يلي :-

(تلاحظ وجود سيارة بجوار سور المزرعة تحمل لوحات معدنية رقم " ر د – ٩١٢٤ " ملاكي وبرفع غطاء المحرك تبين لنا عدم وجود المحرك الخاص بالسيارة .)

فالواقع أن المجني عليه عالم بمكان السيارة ويعلم بعدم وجود محركها ، وعالم بأنها موجودة خارج سور المزرعة ، فضلاً عن علمه اليقيني بعدم وجود محرك السيارة وحيازته

لمفتاح السيارة وقيامه بفتح غطاء السيارة إثبات عدم وجود الموتور الخاص بها ولا

يمكن للمجني عليه فتح غطاء السيارة إلا من خلال دخوله للسيارة وجذب الشداد الخاص بفتح غطاء ماتور السيارة حتي يتمكن من فتحه .

الدليل الثاني

ما حوته حافظة المستندات المقدمة من وكيل المجني عليه بجلسة ٢٠١٦/٧/٢ أمام محكمة جنح مركز إمبابة في الجنحة رقم ٦٧٢٢ لسنة ٢٠١٦ وهي جنحة إتلاف مقامه من المجني عليه ضد المتهم ووالده و آخر مقد فيها عدد ٢ صورة فوتوغرافية للسيارة محل واقعة السرقة ذكر فيها المجني عليه قيام المتهمون بإتلاف السيارة ونزع الماتور الخاص بها إلي آخر إدعاءاته

الدليل الثالث

أن المتهم لم يذكر لا في المحضر المحرر بمعرفته يومي ٦أو٢٠١٥/٩/٧ قيام المتهم بسرقة أية منقولات تخصه بل أن المجني عليه أدعي في المحضر المحرر يوم ٢٠١٥/٩/٧ أن المتهم قد قام بأخذ بعض المعدات (وهي المعدات المسلمة إليه بموجب محضر الجرد الملحق بعقد الإيجار) علي سبيل الإعارة ولم يقم بردها فعن أي سرقة يتحدث المجني عليه ، وبأي جريمة قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة .

الدليل الرابع

محضر المعاينة الذي تم بواسطة إستيفاء النيابة رفقة الملازم / رمضان فؤاد علي وبصحبة الشاكي ، وتم معاينة الأرض محل الواقعة وإثبات أن :_

(بإجراء المعاينة من الداخل تبين وجود عدد ١٢ إثني عشر صوبة لزراعة الماشروم و لا يوجد باخل الصوب أي مزروعات إلي آخر المعاينة ، ولم يثبت المجني عليه رغم حضوره المعاينة ، بل ولم يقرر إختلاس أية منقولات ، أو إستيلاء المتهم علي أي منقولات تخصه)

فهل أفاق المجني عليه فجأة علي السرقة ، أن الأدلة التي يسوقها المتهم لإثبات براءته هي أدلة قطعية ثابتة ثبوتاً يقينياً في الأوراق .

خامساً :- كيدية الإتهام و تلفيقه .

أن الحقيقة الظاهرة والتي تئن بها الأوراق أن المجني عليه قد نسج خيوط هذه الواقعة نسجاً آثماً للإيقاع بالمتهم و الكيل له بالاتهامات ويظهر ذلك جلياً من الترتيب الذهني ، التلاحق الزمني للمحاضر أيام ٦،٧،٨،٩،١٠ / ٢٠١٥/٩ بما ينبئ علي سبيل الجزم واليقين أن المجني عليه قد أضمر في نفسه شيئاً ويسعي بإستماته لتحقيقه وفي سبيل ذلك كال للمتهم إتهامات ما

أنزل الله بها من سلطان ما بين غصب الحيازة ، والسرقة ، والإتلاف ، والبلطجة ، وحيازة أسلحة بدون ترخيص ، فكان سعي المجني عليه بعدما أستقام له الأمر الزج بالمتهم إلي محكمة الجنايات وليس إلي محكمة الجنح في لدد في الخصومة ، وإستماته في التنكيل ليس بالمتهم فحسب بل بوالده أيضاً عن طريق إقامة جنحة مباشرة إتلاف وغصب حيازة والله غالب علي أمره .

وفي النهاية لا أجد أبلغ من قول المولي عز وجل في سورة النور من قوله تعالي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١٨) صدق الله العظيم

بنـــــاء عليـــه

نلتمس من عدالة المحكمة الحكم بـــ :-

أصلياً : في الشكل :-

عدم جواز نظر الجنحة لسبق صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الجنحة .

إحتياطياً : في الموضوع :-

براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه .

وكيل المتهم

المحامي لدي النقض

والإدارية والدستورية العليا

١ ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com